

شرح رسالة لمعة الاعتقاد (٣) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة - 00:00:00 عليه رحمة الله والمنعقد في الثلاثين من الشهر الرابع لعام الف واربع مئة واربعة وعشرين. قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى ونفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا في الدارين امين. قال الامام ابو عبد الله محمد - 00:00:20 محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه امنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد الله. نعم على على مراد رسول الله. الحمد لله رب العالمين - 00:00:40 والله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين من شرف هذه الرسالة ان مؤلفها نقل فيها عن جملة من ائمة السلف كنفله عن الامام احمد فيما سلف وان كان سبق الاشارة الى ان النقل السالف عن احمد رحمه الله ليس بالضرورة ان يكون من منصوصه - 00:01:00

وفي الجملة انه فهم فهمه اصحابه فعبروا به عنه. وهذا النقل عن الامام الشافعي هو ايضا نقل فاضل على ما فيه من الاجمال. فان الجملة التي قالها الشافعي رحمه الله هي جملة متحققة امتداد - 00:01:26 عند سائر اهل العلم وليس فيها مادة من الاختصاص. ليس فيها مادة من الاختصاص فانه قال امنت بالله وبما جاء في كتاب الله او بما جاء عنه سبحانه وتعالى اي مما انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم على مراد الله - 00:01:46 وامنت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله. وتري ان هذه الجملة تعد من الجمل المسلمة ابتداء عند سائل الائمة. وانما يكره الشافعي ونقلها من نقل عنه من اصحاب السنة والجماعة من - 00:02:06 الفقهاء والمصنفين في اصول الدين ما فيها من الاشارة الى ترك التأويل. فان جملة هذه فيها اشارة بينة الى مخالفة طريقة اهل التأويل من المتكلمين. الذين تأولوا نصوص صفات بدأنا هذا هو وجه نقدها. ينه في هذه الجملة التي رواها وذكرها عن الشافعي ان الشافعي رحمه الله - 00:02:26 يقرر بهذا وجه من اوجه التفويض لمعاني الصفات وهذه الجملة قد زعم بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي وبعض اصحاب احمد ان الشافعي بهذه الجملة يذهب الى شيء من التفويض وكما اسلفت ان مسألة التفويض لمعاني الصفات مسألة اشكلت على كثير من الفقهاء - 00:02:58

وما من امام من الائمة الاربعة الا ونسب اليه اصحابه او بعبارة ادق الا ونسب اليه بعض اصحابه وغيرهم جملة من التفويض فاحمد نسب اليه قوله في التفويض والشافعي نسب اليه لمثل هذا القول الذي قاله ومالك رحمه الله لما قال جملته المعروفة الاستواء معلوم - 00:03:26

مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة نسب اليه شيء من التفويض وكذلك الجمل المأثورة عن بعض المتقدمين من السلف كقولهم امروها كما جاءت بلا كيف وهذه جملة منسوبة او مروية - 00:03:53 مكحول والزهري وسفيان الثوري والليث ابن سعد والاوزاعي الى غير ذلك. فهذه الجمل اذا تأملتها لا ترى ان فيها مادة من التفويض. فالقول الشافعي هذا ليس فيه ذكر للتفويض وانما فيه تقرير لكونه رحمه الله يذهب الى ان الايمان على مراد الله ورسوله -

00:04:10

فلك ان تقول ان هذه الجملة مخالفة لقول المفوضة. مخالفة لقول المفوضة. لان الشافعي رحمه الله بين انه امن بها على مراد الله. وعلى مراد رسول الله. فظهر ان لله ولرسوله - 00:04:40

مرادا من جهة المعنى في هذه النصوص. واذا كان له سبحانه وتعالى مرادا ولرسوله مرادا في خطابه ان هذا مراد مما يمكن فكره وفهمه ووعبه وكذلك قولهم امروها كما جاءت بلا كيف. وهذا قول معروف لجملة من كبار ائمة السلف - 00:05:01
هذا ايضا فيه براءة من التفويض وليس قولاً بالتفويض. لان قولهم امروها كما جاءت دليل على انها تؤخذ على ظاهرها في المعاني المقتضية لها في لسان العرب. وقولهم بلا كيف؟ انما نفو العلم بالكيفية - 00:05:27
وكونه مخصص للكيفية بالنفي اي بنفي العلم دليل على ان المعنى من جهة اصله يكون معلوما. نعم. قال رحمه الله على هذا درج السلف وائمة الخلف رضي الله عنهم كلهم متفقون على الاقرار والامرار والاثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله - 00:05:47

اي من غير تعرض لتأويله واراد بالتأويل هنا التأويل الذي احده المتكلمون. وهو صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز او صرف اللفظ عن الظاهر الى المؤول. فهذا هو التأويل البدعي الذي يحدثه المتكلمون من المعتزلة - 00:06:15

وغيرهم في باب الاسماء والصفات. نعم قال وقد امرنا بالاعتفاء لاثارهم والاهتداء بمنازلهم وحذرنا المحدثات. وخبرنا انها من الضلالات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ - 00:06:35

اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. نعم مقام السنة والاتباع يعتبر باصليين. الاصل الاول العلم والاصل الثاني التسليم. وهما المذكوران في قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - 00:07:00
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. فالتسليم الذي ليس مبني على العلم هذا ليس مقصودا من الشريعة التسليم الذي ليس مبني على العلم هذا ليس مقصودا في الشريعة. ولهذا التسليم - 00:07:26
للاعيان هذه بدعة حدثت في الاسلام. واول من احدها الشيعة ثم الصوفية. فصاروا يسلمون لائمهم تسليما مطلقا الى قدر اعتقدوا فيه او اعتقد بعض طوائفهم ما يصل الى عصمة الائمة - 00:07:46

المقصود ان التسليم لاعيان اهل العلم فضلا عن من دونهم ليس مشروعاً في الشرع. التسليم الذي ليس مبني على وهو التسليم المطلق فان التسليم المطلق لا يكون الا لله سبحانه وتعالى ولحكم نبيه صلى الله عليه وسلم. واما غير النبي - 00:08:06
صلى الله عليه وسلم فانه يراجع في قوله. ولا بد ان يظهر قوله على وفق مقاصد الشريعة فهنا قوله تعالى حتى يحكموك فلا بد من مقام العلم. ومقام التسليم. فهذان الاصلان هما مبنى السنة والاتباع - 00:08:26

ان يكون صاحب السنة والمقتدي باثر السلف على علم وعلى تسليم. واما اذا اسقط مقام العلم اعتبر مقام التسليم فهذا ليس من مقصود الشريعة. لانه علم بالله سبحانه وتعالى. ولا يمكن ان تقوم الحقائق في القلوب - 00:08:44
ويعظم شأنه سبحانه وتعالى الا بالعلم الذي يصاحبه التسليم. وكذلك مقام العلم وحده الذي ينقطع عن التسليم بل يقوم على الجدل وما الى ذلك هذا ليس مقصودا في الشريعة. ولهذا لا ترى ان الله سبحانه - 00:09:04
تعالى عظم مقام الجدل وجعله منهجا للمؤمنين. من لم يذكر هذا كما نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الا في حق المجادلة الكفار واما الجدل فما ذكر بين المؤمنين. لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم اي جادل الكفار - 00:09:24

ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن. فمقام النظر والجدل هذا لم يذكر في سياق المؤمنين انما قوم الكفار فاذا لا بد من اعتبار هذين المقامين مقام العلم وهو التحكيم ومقام التسليم. نعم - 00:09:44
وقال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث وهو حديث العرياض بن سارية حديث ثابت اخرجه الامام احمد وغيره وهو من سننه صلى الله عليه وسلم وفيه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء. ويراد بالخلفاء هم الخلفاء الاربعة - 00:10:04

الراشدون وانت ترى ان من بعدهم سموا في الاسلام وفي تاريخ الاسلام سموا خلفاء بني امية وخلفاء بني العباس الى غير ذلك فهل تسمية من بعد الاربعة الراشدين خلفاء مما يسوء او مما ينهى عنه؟ هو مما يسوء لكن فرق بين - [00:10:24](#) ابي بكر وعمر وعثمان وعلي خليفة وبين تسمية من بعدهم. فان المقصود بالخلفاء الاربعة هنا انهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في امته. هذا ومعنى ان ابا بكر خليفة. اي انه خليفة عن رسول الله. وكذلك عمر من بعده وعثمان وعلي - [00:10:47](#) وكل واحد من هؤلاء بعد او عند خلافته هو خليفة عن رسول الله في الامة. واما من بعدهم فاذا سمي خليفة فهو مستخلف على المسلمين كراع وامير وسultan. فهذا هو الفرق بين الخلافتين. بين الخلافة النبوية وهي التي لها سنة - [00:11:07](#) الخلفاء بعده عليه الصلاة والسلام خلفاء النبوة هم اربعة. ذهب بعض اهل العلم وهو مشهور في كتب السير وهو قول لبعض اهل العراق ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يسمى خليفة خامسا وهذا غلط وقد نبه اليه جملة من الكبار - [00:11:27](#) الامام احمد رحمه الله وانكر هذا القول لما بلغه. واستدل بما روى سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ولهذا الامام احمد لما بلغه قول بعض اهل العراق ان عمر ابن عبد العزيز هو الخليفة الخامس عجب من ذلك وقال الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:49](#) بعدي ثلاثون سنة مقصوده رحمه الله ان من جعل عمر ابن عبد العزيز خليفة خامسا فقد زاد على الثلاثين. لان الثلاثين سنة هذه قد انتهت اه يعني بقي فيها اشهر بعد مقتل امير المؤمنين علي ابن ابي طالب. فهي جزء من امانة الحسن ان كان للحسن امانة على خلاف بين اهل العلم في امانة الحسن - [00:12:14](#) المقصود ان عمر ابن عبد العزيز صاحب سنة وصاحب هدي وامام في العلم وصاحب عدل الى اخره لكن لا يجوز ان يسمى خليفة خامسا خلفاؤهم اربعة واما من بعدهم فهم سلاطين وملوك. هذه جهة. الجهة الثانية ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه باجماع - [00:12:42](#) السلف افضل من عمر ابن عبد العزيز. لان معاوية صحابي. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان العلماء اتفقوا لان افضل ملوك الاسلام معاوية لان من قبله كانوا خلفاء. فمعاوية ملك وان كان يسمى خليفة. قال شيخ الاسلام - [00:13:02](#) افضل ملوك الاسلام بالاتفاق. فهو افضل من عمر ابن عبد العزيز ولا شك مع ان شيخ الاسلام استدرك جملة قال وان كان بعض مقامات العدل استقرت في زمن عمر وخلافة عمر ابن عبد العزيز اكثر - [00:13:22](#) من استقرارها في خلافة معاوية. لكن هذا اوجه حال السلطان في الذاكر. بمعنى ان معاوية ادرك فتنا ومعاوية رجالا من الصحابة في خلافته والى اخره. فكان لزمانه اختصاص. بخلاف عمر ابن عبد العزيز فان الامور استقرت له في الجملة - [00:13:38](#) فبعض مظاهر العدل التي تحققت في زمن عمر ولم تتحقق في زمن معاوية يعني عمر ابن عبد العزيز هذا لا يعجب منه. فان الاعتبار كليات الامور واجتماعها وليس بجزء من احدها. نعم - [00:13:58](#) ايضا في هذا الحديث فان كل محدثة بدعة. اي كل احداث في الدين اي كل احداث في الدين فانه بدعة. سواء كانت بدعة قولية او بدعة عقدية او بدعة فعلية - [00:14:16](#) وفي بعض اوجه حديث جابر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبته به وهو في الصحيح حديث جابر ابن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة في - [00:14:33](#) وغيرها وجه وزيادة وكل ضلالة في النار. اه هذه من جهة الاسناد فيها تردد الجميع يقول انها شاذة يرى ان شذوذها من جهة متنها اه ما وجه ذلك؟ قال لان الضلال لا يلزم ان تكون في النار. فان الانسان قد يضل وايش؟ ويكون ضلاله - [00:14:53](#) مغفورا له ويكون ضلاله مغفورا له على قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص الصحيحين اذا حكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران اذا حكم في الشهادة فخطأ فله اجر. من هذا الوجه ذهب الامام الجميع الى ان - [00:15:20](#) هذه الزيادة لا تصح. يقول لان قوله كل ضلالة في النار هذا عموم. والحق ان الضلالة اي ضلال الانسان في قول قاله او فعل ينفع له قد

يكون هو في النار لكونه متعديا بعدما تبين له الهدى وقد لا يكون في النار اي لا يكون معرضا للوعيد لكونه - [00:15:40](#) ايش؟ هذا هو محل اجتهاده فيكون خطأه مغفور واجتهاده مأجور. ومن هنا يذهب الامام الجميع الى ان هذه الزيادة لا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعلالها من هذا الوجه. نعم - [00:16:00](#)

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم. فقط نعم ومقتضى الاتباع هو الاخذ باثار السلف. ولكن هنا ايها الاخوة مسألة لابد من فقهاء فانا نقول انه يجب اتباع او يجب الاتباع لمذهب السلف هذه جملة محكمة صحيحة - [00:16:16](#) انه يجب على كل مسلم ان يتبع سلف هذه الامة واذا ذكر السلف فيراد بهم اهل القرون الثلاثة الفاضلة الذين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فضله في حديث عمران في الصحيحين. وعليه فصدر السلف وافضلهم واجلهم هم المهاجرون - [00:16:43](#) والانصار وهم الذين قال الله فيهم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. فلكونه سبحانه وتعالى رضي عنهم ورضوا عنه. دل على ان اتباعهم يكون واجبا. وان السنة في - [00:17:03](#)

اقوالهم ولا يمكن ان غيرهم يختص بسنة لا توجد عندهم. فدل على ان هؤلاء هم اصحاب الهدى والسنة والاقتداء اما من بعد القرون الثلاثة الفاضلة فاذا سمي سلفيا فباعثار اقتدائه. فباعثار اقتدائه - [00:17:24](#)

فان كلمة السلف تعني القوم السالفون من اهل التقدم. وهم القرون الثلاثة الفاضلة ومن بعدهم فقد جرى على سنتهم لكن هنا مسألة اجل واخص من هذه المسألة ويدخلها كثير من الغلط. وهي متى يصح ان يقال - [00:17:45](#) عن قول ما او فعل ما ان هذا القول او هذا الفعل مذهب للسلف هذه مسألة لابد من فقهاء لكثرة الغلط فيها من زمن متقدم. وممن نبه على كثرة الغلط فيها الامام ابن تيمية رحمه الله وقال انها مسألة - [00:18:05](#)

عظيمة غلط فيها جملة من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم. متى يقال عن قول من الاقوال ان هذا مذهب للسلف او عن فعل من الافعال ان هذا مذهب للسلف يقول الامام ابن تيمية رحمه الله يقول وهنا ثلاثة من الطرق طريقان معروفان للمحققين من اصحاب السنة وطريق ثالث ذكره بعض الفقهاء - [00:18:24](#)

واصله عن جملة من المتكلمين المنتسبين للسنة والجماعة قال وهو عند التحقيق عن الثالث من طرق اهل البدع وليس من طرق اصحاب السنة والجماعة الطريقان المحققان لمعرفة ان هذا القول مذهب للسلف قال ان يستفيض هذا القول ذكرا عند - [00:18:50](#) الائمة ولا يذكر غيرهم اي انك اذا نظرت اقوال الائمة السالفين كالتابعين ومن بعدهم من الائمة كالائمة الاربعة وامثالهم وجدت ان قولا من الاقوال قد استفاض عندهم ورأوا انه هو السنة اللازمة وان خلافه خروج عن السنة. فاذا استفاض ذكر قول من الاقوال -

[00:19:15](#)

فان هذا يكون ايش؟ مذهباً للسلف واذا كان مذهباً للسلف فالنتيجة انه يجب اتباعه. ولا يجوز مخالفته ومخالفة بدعة وضلالة في استفادة قولهم ان القرآن ليس مخلوقا وانه كلام الله منزل غير مخلوق فهذه جملة مستفيضة - [00:19:41](#) وكالصفاة قولهم ان افعال العباد ايش؟ مخلوقة لله فهذه جملة مستفيضة عن السلف والائمة من اهل الحجاز والعراق وغير ذلك فاذا التواتر لجملة من الجمل بين الائمة فاذا تواترت قول او جملة من الجمل فان هذا يكون - [00:20:03](#)

للسلف لا يجوز الخروج عنه الطريق الثاني قال ان يحكي من عرف بقدر من التحقيق من اهل العلم ان هذا اجماع للسلف قال كالاجماع الذي يذكره محمد ابن نصر وابو عمر ابن عبد البر وامثال هؤلاء. فهؤلاء اي من عرف من اصحاب الائمة بالتحقيق -

[00:20:26](#)

انضباط في السنة اذا حكوا اجماعات في مسائل وقالوا ان هذا اجماع للسلف فان هذا اجماع اذا لم يكدر عليه او لم يكدر عليه شيء فانه يكون طريقا لمعرفة مذهب السلف - [00:20:52](#)

فاذا تحقق من هذا ان ما يصح ان يقال انه مذهب للسلف يجب اتباعه هو من ضبط اجماعا. هو من ضبط اجماعا فانت اذا تأملت وجدت عنا الطريقين يرجعان في الجملة الى ايش؟ الى اجماع فان اجماع اما ان يكون بتصريح عالم - [00:21:08](#) كمحمد بن نصر مثلا او كى بعمر بن عبد البر او امثال هؤلاء ان هذا اجماع للسلف. فاذا شاع انه اجماع او من هو اجل من هؤلاء ممن

تقدم؟ كان يقول الامام احمد وعلى هذا اجمعوا او يقول وكيع او يقول اسحاق. فاذا نص عالم من الائمة - 00:21:28

والاكابر المعروفين بالسنة على ان هذا اجماع ولم يكدر عليه شيء فهذا مذهب للسنة. او ترى هذا القول نقلا عنه والسفر فتحصن من هذا ان المعرفة بمذهب السلف ترجع الى وجه واحد والى طريق واحد - 00:21:48

وهو الاجماع وهو انضباط الاجماع اما تواترا لفظيا واستفاضة للكلمة او تصليحا من بعض الاعيان المعترين بان هذا اجماع ولم ولو لم تستفظ الكلمة بينهم وهذا هو الفرق بين الوجهين ان الثاني قد يصرح مثلا محمد بن نصر وجملته من العلماء ان هذا اجماع للسلف مع انك اذا تأملت ودرست اقوالا قد لا تجد - 00:22:09

ان هناك استفاضة صريحة لهذه الجملة الطريق الثالث وهو المذلة ومع الاسف ان بعض المعاصرين من بعض طلبة العلم والطلاب قد يقعون في شيء منه وهو طريق غلط. قال شيخ الاسلام - 00:22:35
قال والطريق الثالث وقد استعمله جملة من الفقهاء المنتسبين للسنة المعظمين لفريق السلف من اصحابنا وغيرهم قال هو الفهم لكلام السلف فاذا فهموا عن السلف كلاما جعلوه مذهباً للسلف اذا فهموا عن جملة او عن اعيان من السلف كلاما جعلوه مذهباً للسلف - 00:22:52

قال وهذا له اضطراد في كلام كثير من الفقهاء. فمن فقه من كتاب الله معنى في ابواب اصول الدين. وتبين ان هذا تبين له ان هذا ظاهرا من كلام الله جعل هذا مذهباً للسلف لان السلف عنده لا يخرجون عن ايش؟ عن ظاهر - 00:23:20
القرآن محصل هذا الطريق كاختصار انه من يقول عن قول من الاقوال انه مذهب للسلف مع انه ليس فيه اجماع والاستفاضة انما فهم فهما هذا المجتهد او هذا الناظر فهم فهما فهذا الفهم لما بان له - 00:23:40

هذه انه فهم منضبط وانه على وفق ظاهر النصوص وان النصوص تؤيده قال ان هذا مذهب للسلف لان السلف لا يأخذون عن النصوص. فهو تحصيل لمذهب السلف في طريق الفهم. وليس بطريق النقل. وهنا لك ان تقول - 00:24:02
ان الطرق التي استعملت تنقسم الى طريقين. الطريق الاول تحصيل مذهب السلف نقلا الثاني تحصيل مذهب السلف ايش؟ فهما. تحصيل مذهب السلف فهما هذا غضب من فهم فهما ونسبه لجميع السلف اي جعله مذهب لاهل السنة والجماعة. ولم يجد فيه نقلا اما اجماع - 00:24:22

مصرحا به او استفاضة لذكره بين الائمة وانما اعتبر فهمه او فهم غيره من اهل العلم فهذا طريق لا يصح لم؟ لانك ان قلت عن قول ما انه مذهب للسلف فمعناه ايش؟ ان اتباعه - 00:24:53
يكون واجبا وان غيره يكون بدعة وان الاجتهاد ولو من عالم كبير بخلاف هذا القول صائغ اوليس سائغا يكون ليس سائغا بل اجتهاده مخالف للحق. ابتداء. هذا هو وجه التشديد من هذه الجملة - 00:25:13

ولهذا لا يجوز ان يقال عن قول من الاقوال او فعل ان هذا مذهب للسلف. او هذه سنة سلفية. يجب اتباعها الا اذا كانت منضبطة الاجماع نقلا اما استفاضة واما تصليحا بلفظ ايش؟ الاجماع واما اذا - 00:25:36

فهم الفاهم فهما من نصوص الكتاب او السنة او من كلام السلف فقال ان من مذهب السلف كذا وكذا لكونه احمد قال جملة من الجمل لم يقصد بها الامام ولم يذكر فيها اجماعا او لكون ظاهرا من النصوص دل على شيء ما فهذا لا يصح - 00:25:56
ومن مثال ذلك مثلا لا يصح لقائل ان يقول ان من السنة السلفية اسناد اليديين بعد الرفع من الركوع ان هذه السنة السلفية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه يضع اليديين على الصدر بعد الرفع من الركوع. هذه مسألة خلاف - 00:26:16

كون العالم او المجتهد او الناظر او حتى طالب العلم يذهب الى ان هذا هو القول الراجح القول المحقق انه ظاهر النصوص عنده هذا لا بأس. لكن انه اذا فهم ان هذا هو الذي دل عليه الدليل. يجعله سنة لازمة كلا. وانت ترى الفقهاء الكبار - 00:26:39
كاحمد والشافعي ومالك وابي حنيفة وامثالهم قالوا في اقوال كثيرة ومعهم ظواهر من النصوص قد تصل احيانا الى حد التصريح ومع ذلك لم يعتبروا قولهم سنة ايش؟ سنة لازمة بل اعتبروه قولاً من ظهر له ان هذا القول - 00:26:59
موافق للقرآن وجب اتباعه له. واما من لم يظهر له ذلك فانه لا يلزم. ولا سيما ان مقام الظهور في الجملة مقام يتأخر ويختلف. من

المجتهدين. فانت ترى مثلا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال غسل - 00:27:19

واجب على كل محتلم فذهب طائفة الى ان غسل الجمعة واجب على الاعيان. لان النبي قال غسل الجمعة واجب على كلمة واجب في الاصول تدل على الوجوب. وكلمة تدل على الوجوب. ومع ذلك القول المحقق والذي عليه السواد من اهل العلم كالائمة الاربعة ان غسل الجمعة ليس ليس ايش - 00:27:39

ليس واجبا طيب وماذا يفعل بهذا الحديث؟ هم لا يرون ان هذا الحديث يدل على الوجوب. وهناك يعني لو لو استطرنا في هذا لوجدت فقهية كثيرة من السنن العملية والاحكام العملية لا يسلك عليها ذلك. فالمحصل ان مذهب السلف الذي ينسب - 00:28:02 اليهم ليس هو الاحاد الفقهية. الاحاد الفقهية هي محل خلاف في الجملة بين السلف. انما مذهب السلف الذي يجب اتباعه هو من ضبط اجماعا سواء كان في المسائل القولية او كان في المسائل الفعلية او تقول سواء كان في المسائل العلمية او المسائل العملية. واما ما لم ينضبط بالاجماع - 00:28:22

انضباطا بينا فهذا لا يجوز نسبته الى السلف كمذهب. وانما يذكر انه قول لطائفة من السلف او انه محل نزاع بينهم او ما ذلك فالمحصل اذا ان من قال عن قول ما او فعل ما ان هذا مذهب للسلف. وان خلافة بدعة قيل يلزمك - 00:28:48 ان تحكي اجماعا بالتصريح او استفادة عند الائمة بذكر هذا القول. واما اذا كان هذا مجرد فهم فان هذا ليس بلازم وان كان قد يكون راجحا ويعتبر لكنه لا يكون ملزما لسائر الامة والمسلمين - 00:29:09

فهذه مسألة لابد من اعتبار ادراكها. لانه كثرة توسع عند كثير من السلفيين اليوم بعض طلبة العلم من السلفيين توسعوا في تقرير مذهب السلف لدرجة قال بعضهم مثلا ان الانتساب للمذاهب الاربعة يعد بدعة مخالفة لمذهب السلف - 00:29:29 وهذا لا شك ان فيه تكلفا. لان هذه المذاهب نشأت من قرون متقدمة. ولربما نقول انه الى عصرنا هذا ربما قضى عشرة قرون في الامة وسائر العلماء من المحققين المعروفين في السنة والجماعة يقرون لانتساب لهذه المذاهب. واما التعصب - 00:29:49 لامام مات احمد او الشافعي او مالك التعصب لسائر اقواله او الادعاء بان مذهبه هو الراجح على مذهب غيره او ان الواحد يترك الدليل لقول عالم من العلماء سواء كان من الائمة او غيرهم هذه الواجهة وامثالها لا شك انها من كرهة. لكن فرق بين - 00:30:09 الانتساب هذا مقام تراتيب علمية. هذا مقام تراتيب علمية لا اشكال فيه. وما زال الائمة حتى المعروفين بالتحقيق في السنة ابن تيمية وغيره يقرون هذا الانتساب ولم يظهر انكاره الا بعد القرن العاشر هم الذين صرحوا بانكار هذا التمثيل ولربما انهم مالوا الى - 00:30:29

نفس القضية اي رجعوا الى قدر من التملهم بوجه اخر فتركوا الانتساب لاحمد وانتسبوا للشوكاني او تركوا الانتساب لاحمد وانتسبوا لابن حزم او ما الى ذلك فمسألة الانتساب للشيوخ والاعيان درج عليها المتقدمون حتى الائمة الاربعة كانوا ينتسبون لبعض شيوخهم ويقتدون ببعض اقوالهم وتري - 00:30:49

كوفيين امتداد لفقه عبد الله بن مسعود واصحابه. فمثل هذه هذه مسألة تراتيب علمية. لا يعاير الناس بها ويقال من انتسب الى مذهب من المذاهب الاربعة فهذا في سلفيته نقص. وانه ليس سلفيا او من شرط السلفي الا ينتسب الى مذهب من المذاهب الاربعة. هذا تكلف - 00:31:09

وان اجتهد به بعض اهل العلم مجتهدين كالشيخ الامام العالم الاباني رحمه الله هذا اجتهد للشيخ يقدر الشهاد رحمه الله لكنه ليس بلازم بنى السلفية هي ان تقتدي باجماعات السلف - 00:31:29 واما اذا انتسب منتسب لفقيه من الفقهاء الاربعة فهذا الانتساب لا بأس به بشرط الا يتعصب له بشرط الا يترك الحق لقومه بشرط كذا وكذا من الامور المعلومة ضرورة في دين الاسلام. نعم - 00:31:43

وقال عمر ابن عبد العزيز عنه كلاما معناه قف حيث وقف القوم فانهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوه وهم على كشفها كانوا اقوى. وبالفضل لو كانوا فيها اخرى فلان قلت حدث بعدهم فما احدهم الا من خالف هديهم ورغب عن - 00:31:59 ولقد وصفوا منه ما يشفين وتكلموا منه بما يكفي. فما فوقهم محسر وما دونهم مقصر. لقد قصر هم قوم فزكوا وتجاوزهم اخرون

فعلوا وأنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم. نعم وهو وسطيته رحمهم الله - [00:32:19](#)

في وسطية السلف وقد قال الامام ابن تيمية في الوصية الجامعة التي كتبها لاصحاب علي بن مسافر الاموي يقول في فصل فيها انه ما من امر امر الله ورسوله به الا وصار فيه طرفان ووسط - [00:32:39](#)

الوسط هم اصحاب السنة والاعتداء. واما الطرفان فهم قوم اما انهم اصحاب افراط او اصحاب تفريط وعليه فمقام التشقيق مقام التشكيك وهذا هو الذي ينبغي ان نخاطب به مثل هذا المجلس لكونه هو الذي يحتاج. مقام التشقيق ليس من سنن - [00:32:58](#) ما المقصود بمقام التشكيك؟ اي مقام التكلف في تشقيق المسائل. والالزام بما لم يكن الزاما عند الصالحين. والتضييع لمسائل الخلافة التي كانت شائعة تلزم الائمة كالصحابية والتابعين وامثالهم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الطائفة - [00:33:22](#) الصورة الناجية وهذا حديث متواتر عنه عليه الصلاة والسلام في ذكره للطائفة المنصورة الى قيام الساعة. وهم اهل السنة والجماعة. لو سألنا سؤالاً مختصراً هذه الطائفة ما الفرق بين او او ما حقيقتها انها تطبق ماذا - [00:33:42](#)

تطبق ايش؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب لو اجاب مجيب اخر وقال هذه الطائفة تطبق الاسلام كان مصيبا وليس مصيبا كان مصيبا. فاذا هذه الطائفة ليس فيها زيادة الا انها تحافظ على الاسلام كما جاء - [00:34:01](#)

ومن هنا فالاصل او من اخص اسماء هذه الطائفة انهم اهل السنة وقبل كونهم اهل السنة اهل السنة ايش عن الاسلام ولهذا ترى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كابراهيم قال ربنا واجعلنا ايش؟ مسلمين لك. فالاصل - [00:34:21](#) ان الاسلام هو الجامع لهذه الطائفة والنبي لما ذكر في حديث ابي هريرة وعبدالله بن عمرو وانس وهو حديث الافتراق المشهور وفيه تكلم لكن الكثير من الحفاظ يقويهم وستفترق هذه الامة على ثلاثة وسبعين فرقة - [00:34:41](#)

كلها في النار الا واحدة. لم يكن بالضرورة مقصودا ان الفرقة الناجية المنصورة يجب ان تضيق والذي قصدت اليه من هذه الاشارات ان الطائفة الناجية المنصورة وهم اهل السنة والجماعة لا ينبغي ان يقصد الى تضييقهم. وان - [00:34:56](#)

تضاف او او او تقيد قيود كثيرة تكون شروطا لمن يسمى سلفيا او يسمى من اهل السنة جماعة انما السلفي ومن هو من اهل السنة والجماعة والطائفة المنصورة والفرقة الناجية هو من اقتدى بالسنة النبوية بوجهها العام - [00:35:14](#)

واقترى باجماعات السلف واختار ما بان له اقرب الى الحق في خلاف السلف. فان السلف كما مجمعون على مسائل فانهم مختلفون في مسائل كالمسائل او كجمهور المسائل الفقهية فاذا لا ينبغي ان يجاد كقيود على مسألة السلفية. انما ينبغي ان تبقى كما بقيت زمن الصحابة. وكما بقيت زمن التابعين وكما بقيت - [00:35:34](#)

الائمة لا يسمى القول سنة لازمة الا اذا انضبط في كونه اجماعا. نعم وقال الامام ابو عمرو الازواعي رضي الله عنه عليك باثار من سلف وان رفضك الناس واياك وارااء الرجال وان زخرفوه - [00:36:02](#)

بالقول ولهذا من فقه طالب العلم ان يعتبر في كل مسألة قالها اقوال المتقدمين. ان يعتبر في كل مسألة قالها اقوال المتقدمين واذا قلنا ان الخلاف او ان المسائل الاصول والمسائل العقدية في الجملة هي الاجماع - [00:36:20](#)

معروفة مذهباً للسلف فان المسائل الخلافية وهي الغالبة على مسائل الفقه آآ الخلاف الفقهي يمكن ان يقسم الى خمس اقسام يمكن ان يقسم الى خمسة اقسام الاقوال الحكمية يمكن ان تقسم الى خمسة اقسام. ادق من قولنا الخلاف. الاقوال الفقهية يمكن ان تقسم الى خمسة اقسام. وهذا التقسيم - [00:36:42](#)

اذا وعاه طالب العلم آآ تلخص له كثير من الدأب وكثرة البحث والنظر في المسائل الفقهية القسم الاول مسائل من الفقه في الصلاة والزكاة والعبادات والمعاملات مسائل من الفقه حكي الاجماع عليها عند الفقهاء - [00:37:09](#)

وانضبط الاجماع حكي الاجماع عليها وانضبط الاجماع على اقل درجة انه لم يظهر مخالف. هذه مسائل لا ينبغي لكثرة البحث فيها هنا التردد عليها لكونها مسائل قد انضبطت وظهرت القسم الثاني مسائل حكي الخلاف فيها حكي الاجماع او الاتفاق عليها ولكن عند التحقيق ترى ان فيها طرفا من الخلاف - [00:37:28](#)

ترى ان فيها طرفا ووجهها من الخلاف يقارب الشذوذ احيانا فهذا النوع من المسائل ايضا لا ينبغي لطالب العلم ان يذهب وقته في

تكلف ضبط هذا الخلاف والبحث عن اصله ودليله وما الى - [00:37:57](#)

والرد عليه بل يعتبر قوم السواد من اهل العلم والفقهاء واهل القول يترك. لكونه خالف السواد من اهل العلم حتى حكي الاجماع على خلافه القسم الثالث مساء ذهب اليها الجمهور من السلف - [00:38:14](#)

القسم الثالث مسائل ذهب اليها الجمهور من السلف وذهب طائفة قليلة من السلف الى خلاف هذا القول. فتكون المسألة عند التحقيق خلافية بين من بين السلف انفسهم لكن جمهورهم على قول والطائفة الثانية وهم الاقل على قول - [00:38:34](#)

هذا هل يجب ان يتبع الجمهور فيه ان يجب على طالب العلم ان يتبع قول الجمهور؟ الجواب؟ لا. ولكن هل يعني ان قول الجمهور يكون كقول غيرهم؟ هنا تعليق للامام ابن تيمية لغيره ايضا كان بعمر ابن عبد البر وكشاطبي - [00:38:59](#)

وكم كثير علقوا كالذهب ايضا علق مثل هذا الكلام. واشد من هؤلاء كلهم واقوى من هؤلاء كلهم لدرجة انك قد قد تقول انه يزيد في هذا ابن رجب رحمه الله. محصل هذا الكلام. ان الجمهور من السلف اي من ائمة - [00:39:21](#)

الفقهاء المتقدمين اذا ذهبوا الى قول وقد اتفقت امصارهم وقد اتفقت عصرهم واختلف مصرهم ففي الجملة اي في الغالب ان هذا القول هو الصواب يقول الامام ابن تيمية رحمه الله واذا ذهب الجمهور من ائمة السلف الى قول ففي الجملة ان هذا القول هو الصواب ولا سيما اذا - [00:39:41](#)

عصرهم واختلف نصرهم. ما معنى هذا؟ هنا اربعة ائمة يعدون ائمة الدنيا في زمانهم. الليث بن سعد في اللوزاعي في الشام الثوري هؤلاء نعم الثوري في العراق وبلاد الري وما فوق العراق كبلاد فارس الامام مالك في الحجاز - [00:40:06](#)

الوزاعي في الشام. نعم. هؤلاء الاربعة يقول الامام ابن تيمية هؤلاء هم ائمة الدنيا في زمانهم. الليل في مصر اللوزاعي في الشام ما لك في الحجاز المدينة النبوية الثوري سفيان بن سعيد الثوري في بلاد العراق وما فوقها. اذا اتفق هؤلاء على قوم وصار عليه -

[00:40:33](#)

سواد من بعدها ففي الغالب ان هذا القول يكون هو الصواب علنا شيخ الاسلام ابن تيمية بتعليل النظر ولكنه شرعي ايضا قال قال لانه يبعد ان السنة اي الحكم الشرعي. يبعد ان يخفى على جمهور السلف. ولا سيما اذا تعددت ايش - [00:40:53](#)

امصارهم لان اتفاق النصر او تعدد المصر له اثر لم؟ لانه فرق بين ان يتوارد علماء العراق على قول وبين ان هذا التوارد مشتركاً بين العراقيين والحجازيين. لم؟ لانه قد يقال ان هذا مبني على سنة ما بلغت اهل العراق. او على سنة - [00:41:16](#)

ما بلغت اهل ايش؟ الحجاز مثلا او مصر او ما الى ذلك. فاما اذا رأيت كبار ائمة مصر او الشام والحجاز والعراق ذهبوا الى واستقروا عليه فهذا القول في جملة يكون هو الراجح. وقد نقول او يمكن ان يقال ان هذا من طرق - [00:41:36](#)

لطالب العلم ولا سيما في مبدأ طلب اهل العلم. الزمن الذي لا يستطيع النظر بدقة في الدالة. ولو اراد النظر في الدالة ببعض الظواهر مثل لو قلت لطالب علم في مبتدأ طلبه ذهب قوم الى ان غسل الجمعة واجب لان النبي يقول غسل الجمعة واجب على - [00:41:56](#)

كل محتلم اخرجه البخاري ومسلم. سيقول ايش؟ والقول الثاني انه مستحب سيرجح ايها؟ سيرجح الاول. لكونه يرى انه هذا هو ظاهر النص. فاذا طالب العلم ينبغي ان يكون عنده هذا الادراك. لا يقال ان قول الجمهور ملزم لكن - [00:42:16](#)

قال ان قول الجمهور في الجملة يكون ايش؟ مانا الى الصحة فهذا يعني ان طالب العلم لا يتجاوز قول الجماهير اذا انضبط ان هذا قول الجماهير. اذا انضبط ان هذا قول الجماهير من السلف - [00:42:36](#)

ما يتجاوز هذا القول الا بوجه بين. اذا بان له وجه من كتاب الله وسنة نبيه فلا شك ان النصوص مقدمة على اقوال الرجال ولو كثروا ثم تنبيه في هذا القسم الى انه يراد بالجمهور الجمهور من السلف واما جمهور الفقهاء من اصحاب المذاهب الاربعة - [00:42:53](#)

جمهور الحنفية وجمهور الشافعية وجمهور المالكية وجمهور الحنابلة. هؤلاء ليسوا بالضرورة انهم يمثلون الجمهور من السلف. بل قد تكون هناك شاعت عند الفقهاء المتأخرين وهي عند المتقدمين على خلاف ما شاعت عند المتأخرين - [00:43:13](#)

وهذا وان لم يكن غالبا الا ان له وجودا. القسم الثالث عفوا القسم الرابع مسائل ترى ان السلف ائمة الفقهاء من اصحاب المذاهب الاربعة ومن قبلهم ومن صاحبهم ترى ان هؤلاء قد افترقوا في المسألة افتراقا بينا او - [00:43:32](#)

هو اجل من هؤلاء كلهم وهم الصحابة تجد ان الصحابة اختلفوا في المسألة. اختلف معروف محفوظا. فهذه المسائل التي اختلف فيها
الاكابر مع العصر واختلف العصر تجد ان الاكابر اختلفوا فيها اختلفا بينا وتردد فيها حتى ان الامام الواحد قد يحكى عنه -
00:43:52

واكثر من قول في المسألة هذه المسائل ينبغي لطالب العلم انه اذا رجع فيها ان لا يخفض ويرفع. انما يرجح بقدر من حسن
والاختصار مثلا الماء اذا كان دون القلتين وخلطته نجاسة ولم تغيره - 00:44:12
لم يظهر تغيره. هل يكون نجسا؟ او يكون طاهرا؟ هذه مسألة اختلف فيها الكبار. حتى ان مالكا تردد فيها. واحمد تردد فيها ونقل عن
التردد. هذه مسألة منقسمة. او او قد انقسم العلماء فيها انقساما بينا. مثل هذه المسائل لا نقول ان طالب العلم يتحير - 00:44:34
فيها يذهب الى قول ما بحسب ما يظهر له من الدالة. لكن لا ينبغي الخفو فيها والرفع ما معنى الخاص بالرفع يعني لا تبالغ ويغلط
الاقوال الاخرى ويستطرد في تغليب الاقوال الاخرى والرد عليها - 00:44:54
واذا كان يقال في هذا القسم وهو الرابع انه لا يخفض فيه ويرفع اذا رجع طالب العلم احد القولين او احد الاقوال فمن باب اولى ان
طالب العلم اذا خرج عن قول الجمهور في القسم الثالث بظاهر دليل وجب عليه التزامه فيكون خروجه مأذونا فيه او ليس مأذونا فيه
00:45:08 -

يكون مأذونا فيه لكن لا يصح له ان يطعن في قول الجمهور. تعجب الان ان تجد ان بعض طلبة العلم يقرر للطلاب ويتعود هذا الطلبة.
انه يقرر القول الاول قول الائمة الرابعة والقول الثاني قول ابن حزم - 00:45:28
الراجح قول ابن حزم واما القول الاول فلا دليل عليه لو اخذتم المسألة بالعقل هل يمكن ان السواد من السلف والجمهور من السلف بما
فيهم الائمة الرابعة يذهبون الى قول وليس عليه دليل - 00:45:48
هذه كناية عقلية ممكنة وغير ممكنة غير ممكنة هذا الاسلوب لا تجد انه مستعمل في كلام العلماء ابداء. ان قول من الاقوال عليه
جمهور من الائمة وفي الاخير يقال هذا قول لا دليل - 00:46:05
كيف هذا دليل عليه احيانا ايها الاخوة ما السلف ظهور الدالة ترى مسألة مشكلة. ليست يسيرة. الان اضرب لكم مثلا الحائض اذا طهرت
في وقت العصر تصلي ايش تصلي العصر هل تصلي الظهر؟ هذي مسألة خلافية. الاشكال في ماذا؟ ان الامام احمد يكون - 00:46:20
انها تصلي الظهر وسئل عنها فقالت تصلي الظهر وايش؟ والعصر مع انها ما طارت الا وقت العصر. لما سئل يا ابا عبد الله من اين ذلك؟
قال عامة التابعين على هذا القول الا الحسن - 00:46:45

هنا سؤال كيف اطبق عامة التابعين على هذا القول انت كطالب علم او كباحث معاصر قد لا تجد قولاً مباشراً ان صح التعبير. ونصا
مباشراً على هذا القول. هنا لا يجوز لك ان تأتي وتقول هذا قول لا - 00:47:00
عليه لانه يبقى عليك سؤال هذا السواد من الائمة الذين هم اعظم امامة وعلم من اين تواردوا على هذا؟ كونك تقول ان لهم دليل لكنه
مرجوح هذا لا بأس لكن ان تقول قول لا دليل عليه هذه جملة من كره. لا يجوز ان توصف بها اقوال الجماهير من الائمة - 00:47:15
ثم ان الائمة ايها الاخوة وربما اننا بعض الشيء الائمة ترى لهم في طرق فقههم يعني اخذوا الفقه استقراء اخذوا فقه الشريعة استقراء.
اضرب مثلا باختصار. ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى عنه مسلم في صحيحه من رواية طاووس ومن اصحاب ابن عباس -
00:47:36

عن ابن عباس انه قال كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس
استعجلوا في امر لهم فيه اناة فلو امضيته عليهم فامضاه عليهم. هذا الحديث من اخرجه؟ مسلم في الصحيح. وابن - 00:47:56
ناس يقول طلاقه ثلاث على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقه ثلاث واحدة. فلما استعجل الناس في زمن عمر
امضاه عمر من باب التعجيل والا عمر في الاول كان يجعله على رواية ابن عباس هذه كان يجعله واحدا - 00:48:16
هل هناك نص يقول ان طلاق الثلاث ثلاث في القرآن هل فقهاء النص انطلاقة ثلاث الجواب؟ ما هناك نص صريح. هل في السنة نص
صريح على ان طلاق الثلاث ثلاث؟ كنصا صريح ما هو لا نص صريح - 00:48:34

الذي تعجب منه ولا عجب من هذا لكن هي من باب ان ان مسألة ظهور الدالة فقه ليست مسألة سهلة كما عود عليها كثير من طلاب العلم علم اليوم الذي ترى ان الجمهور من السلف بما فيهم الائمة الاربعة يذهبون الى انطلاق الثلاث ثلاث - [00:48:49](#) انطلاق الثلاث ثلاث لسنا الان بصدد الترجيح. او نقول هذا ارجع وهذا هذا راجح وهذا مرجوح. انما نريد ان نبين طريقة فقه السالفين ذهب الجمهور بما فيهم الائمة الاربعة الى انطلاقة ثلاث طيب ابن عباس يقول كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث - [00:49:09](#)

لم لم تركوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ واخذوا بتعزير عمر حتى ان ابن رجب رحمه الله لشدة قوته في هذا القول يقول اعلم انه لم يصح عن احد من الصحابة او التابعين او الائمة - [00:49:30](#)

المتبوعين انه جعل طلاق الثلاث واحدة. ابن رجب كانه يميل الى ان هذا القول ايش؟ كانه مقارب للاجماع وهو يقصد بذلك على شيخ الاسلام ابن تيمية الذي انتصر لكون طلاق الثلاث ايش؟ واحدة - [00:49:50](#)

لما الائمة تركوا قول ابن عباس هذا من يجيب ويقول اخذوا بتعزير عمر هذا جهل. كيف يأخذون بتعزير عمر ويتركون فعل عمر الاول؟ ومن باب او لا يتركون فعل ابو بكر ومن باب اولى يتركون من؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا امر ينزه عنه الائمة كجواب - [00:50:09](#)

يقول وقد اجابوا عن حديث ابن عباس الذي رواه مسلم انهم قدموا تحذير عمر واخذوا بتحذير عمر. كيف يأخذون بتعزير؟ لعمر ويتركون سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس بجواب - [00:50:30](#)

العجب في هذا ان الائمة تركوا كلام ابن عباس في هذا الحديث او تركوا رواية ابن عباس مع انها في مسلم. روى ابو داود وغيره عن ابن عباس في الحج - [00:50:43](#)

انه قال من ترك نسكا فليهرق دما هل قال ابن عباس هذه سنة النبي هل قال هذه سنة رسول الله وابي بكر؟ لا. قال كلمة كذا. من ترك نسكا فليهرق ثمنه. فتجد ان السواد من الائمة بما فيهم الائمة - [00:50:53](#)

اربعة اطبق على ان من ترك واجبا في الحج فعليه فعليه ذنب. حتى حكى الاجماع على هذا القول ومستندهم قول بس كيف اخذوا بقول ابن عباس مع انه في السنن هنا؟ اي لانه خرج في مسلم وان كان الائمة الذي قالوا هذا قبل مسلم. وقبل ان تكتب الرواية هذه - [00:51:10](#)

هذا مثال اردت به ان طالب العلم ينبغي له ان يكون متفطنا لمسألة الدلائل لا يأتي لمسألة الطلاق ويقول قول للجمهور لا دليل عليه ومخالف لما روى مسلم في الصحيح وقول ابن عباس في الحج ايضا اجتهاد من الصحابي والاصل - [00:51:32](#)

براءة الذمة وانما ترك واجبا في الحج ليس عليه شيء. هذا اختصار للفقه. هذا اختصار مختصر. ليس بالضرورة اننا نقول ان الراجح انطلاق الثلاثة وليس بالضرورة اننا نقول ان الراجح ايش؟ ان من ترك واجبا فعليه يمكن ان تقول انما ترك واجبا لا يلزمه ذنب لكن بقدر من حسن - [00:51:49](#)

وعدم اختصار المسائل واسقاط فقه المتقدمين رحمهم الله. نعم نعم اذا هذا القسم الرابع القسم الخامس خلاف لم يشتهر عند الائمة اصلا انما هي اوجه في المذاهب الاربعة واذا قرأت في كتب الفقه وجدت وهذا وجه في مذهب الشافعي وهذا وجه في مذهب احمد. ما معنى انه وجه؟ انه قول لطائفة - [00:52:11](#)

اصحاب فواجه الاصحاب هذه واقل منها المحتمل. لما يقول مثلا صاحب الانصاف من الحنابلة ويحتمل كذا ان هذه مسألة ما نص عليها الاصحاب قبل. فاذا وردت احتمل ان يقام فيها كذا. اوجه الاصحاب هذي وهي التشقيقات الفقهية المتأخرة لا ينبغي لطالب -

[00:52:43](#)

العلم ان نكثر التردد عليها بل ينبغي له ان يعنى بحفظ مسائل الاجماع ومسائل الخلاف المحفوظ بين الائمة. واما مسائل التشقيق المتأخرة فان هذه قد زاد الاصحاب في الجملة وغرضهم في زيادتها ضبط المذاهب او الانتصار للمذاهب - [00:53:03](#) ولهذا بقدر ما يعنى طالب العلم يعنى بالخلاف المحقق بين الائمة اما هذه الواجهة المتأخرة ففي الغالب انها ليست منضبطة. كمذاهب

للائمة الاربعة يعني مثلا الان الحنابلة طبقات لكن المتأخرون منهم معتبر المذهب عندهم ما قرره صاحب الاقناع والمنتهى -

00:53:22

صاحب الاقناع والمنتهى قيدوا المذهب الحنبلي بقيود كثيرة. حتى ان الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يقول اكثر ما في

الاقناع والمنتهى مخالف لمذهب احمد فمشت قيود الاصحاب هذه ينبغي الا تهلك طالب العلم - 00:53:43

انما يعني باقوال الائمة المنضبطة. وبالخلاف المنضبط. اما اوجه الاصحاب فهذه لا تناهي لها. ان تقرأ في الفروع واقرأ في الانصاف عند الحنابلة مثلا او اقرأ في الكتب فقه الشافعية المطولة تجد اوجه الاصحاب هذه لا تنتهى. وفي الغالب انها تتعكس هذا يقول كذا وهذا يقول كذا. هل معنى هذا انها تسقط؟ لا لكن نقول هذه - 00:53:59

في مرحلة ايش؟ متأخرة لطالب العلم. هذه مرحلة متأخرة لطالب العلم. نعم وقال محمد بن عبدالرحمن لرجل تكلم ببدعة ودعا الناس اليها هل علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان - 00:54:19

انا وعلي او لم يعلموها قال لم يعلموها. قال فشيء لم يعلمه هؤلاء اعلمته انت؟ قال الرجل فاني اقول قد علموها قال افوسعهم ان يتكلموا به ولا يدعو الناس اليه او لم يسعهم. قال بل وسعهم - 00:54:38

قال فشيء وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لا يسعك انت فانقطع الرجل. فقال الخليفة وكان حاضرا وسع الله على من لم يسعهم وسعهم. نعم هذه مناظرة فاضلة. وهذه تحت قاعدة ذكرها مالك وغيره من السلف ان كل صاحب - 00:54:55

بدعة فانه مخصوم بالاجماع لاننا قلنا ان البدعة هي المخالفة لمذهب من السلف. وقلنا ان مذهب السلف هو القول المجمع عليه اذا كقاعدة اذا اردت ان ترد على صاحب بدعة فيقال ان بدعتك هذه مخالفة لاجماع السلف واتباع السلف واجب - 00:55:15
في قول الله تعالى والسابقون الاولون الى اخر الاية هذه المناظرة رويت عن الدارمي ورويت عن الامام احمد وغيره. في وجه روايته عن الامام احمد انه في مناظرة المعتزلة في خلق القرآن. قال الامام احمد - 00:55:40

بدؤا يا ابن ابي دعاة القرآن مخلوق اي قولكم معشر المعتزلة القرآن مخلوق فهذا من الدين او ليس من الدين طبعاً ابن ابي دؤس لا بد ان يقول ايش؟ من الدين لانه لو كان ليس من الدين اسقط قوله. قال من الدين. قال هذا الدين علمه الرسول وابو بكر وعمر -

00:55:55

عثمان علي او لم يعرفوه. قال عرفوه. قال الامام احمد اين هو في كلامهم. وهكذا دائما اي بدعة تقول لصاحبها هل هذا من اوليس من الدين. ان قال من ليس من الدين فقد اسقط قوله. وان قال من الدين فيقال عرفه النبي والخلفاء او لم يعرفوه. ان قال عرفوه يقال له

- 00:56:14

رأينا هو في كلامه. فانقطع ابن ابي دؤاد. وقال اقلني يا ابا عبد الله. هكذا تقول الرواية. وهي اخبارية في الجملة قال الامام احمد اقلتك قال لا ما عرفوه فقال الامام احمد دين لم يعرفه النبي والخلفاء جئت لتعرفه انت. فكان انقطاع ابن ابي دؤاد في الثانية اشد.

لما كان في المجلس الاتي ابن - 00:56:34

فؤاد حذر نفس المناظرة على الامام احمد وقال الامام احمد يا احمد ابن يقول للامام احمد يا احمد القرآن ليس مخلوقا يعني الان السنة يقولون القرآن ايش؟ ليس مخلوقا. اهذا من الدين؟ قال الامام احمد من الدين. قال عرفه النبي والخلفاء ولم يعرفوه. قال قال لي ما احد عرفوه. قال - 00:56:59

اين هو في كلامهم؟ يعني هات في في السنة النبوية او من كلام ابي بكر وعثمان وعلي انه وعمر انهم قالوا القرآن ليس مخلوق هل يوجد في كلامهم؟ لا هل في كلمة عن الرسول بهذا التصريح؟ القرآن ليس مخلوقا؟ لا هذي ولا صحابي قالها - 00:57:22

هل انقطع الامام احمد؟ لا وانظر الى ان علماء السنة ترى علماء سنة لكن ترى علماء عقل. العقل هذا سن عليه كثيرون عادي لكن الله يقول في كتابه وقالوا لو كنا نسمع او نعقل العقل نعمة خلقها الله ليعرف بها الحق لا ليكفر بها - 00:57:44

بس ولهذا قال الكفار عندما ادم لو كنا نسمع او نعقل والله يقول ولقد ذرأنا لجنهم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون ولهم اعين الى اخره. ماذا اجاب الامام احمد - 00:58:04

لما اورد عليه ابن ابي دواد اليراني اجاب مباشرة بجواب عقلي مقنع قال اسكت ونسكت ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا كلام الله. ويقول اعوذ بكلمات الله. والله يقول في القرآن وان احد من المشركين - [00:58:22](#) زارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ويقول الله في القرآن كثيرا انزله انزله. انا انزلناه في ليلة القدر. تبارك الذي نزل الى اخره فقال الامام احمد اسكت ونسكت ما معنى هذا؟ معناه ان جملة المعتزلة جملة اثبات او نفي - [00:58:39](#)

القرآن مخلوق اثبات جملة السلف القرآن ليس مخلوق جملة ايش؟ نفي. الامام احمد يقول ان انكم جملة اثبات ليس لها اصل في القرآن. فلما كان ليس لها اصل في القرآن جئنا نحن لايش؟ لنا فيها. الرسول ما نفعها لانه ما تكلم - [00:59:00](#) ما احد في زمنه هل قال احد في زمن النبي القرآن مخلوق؟ او في زمن الصحابة؟ كلا. فلما جاء قوم وقالوا بدعة نجتمع صاحب السنة والحق ان ايش؟ ان ينفي. ولهذا اسكت ونسكت يعني ان لم تقول القرآن مخلوق لا نحتاج ان نقول ليس - [00:59:20](#) مخلوق كما ان الصحابة لم يحتاجوا ذلك فهذا من فقه الائمة في مناظراتهم ونقف مع ما يتييسر من السؤال احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما هو مذهب السلف في السماع لاهل البدع - [00:59:40](#)

وتلقي العلم عنهم فيما برعوا فيه كعلم اللغة وما شابه ذلك كقاعدة كلية والقواعد الكلية لا يلزم ان تكون منفردة في سائر الاعياد. لكن كقاعدة كلية انه لا يصح اخذ عن اهل البدع - [00:59:57](#) ولا سيما في مسائل الديانة وهذا هو المقصود بهذه القاعدة. لم؟ لان مسائل الديانة لا يمكن ان يوجد عند صاحب بدعة حق يختص به انتبه لا نقول لا يمكن ان يوجد عند صاحب بدعة حق لا قد يوجد عند صاحب بدعة حق لكن هذا الحق هل هو اختص به؟ ام عند - [01:00:15](#)

هذا الحق على قدر من التحقيق افضل الثاني مثلا اهل البدعة يصلون في الجملة اليس كذلك؟ هذا حق وليس حقا؟ هذا من الحق لكن اهل السنة يصلون وهكذا فالمقصود انه لا يوجد عند صاحب بدعة قول من الحق يختص به. وعليه لا ينبغي الاخذ عن اهل البدع ولا - [01:00:40](#)

الاخذ عن صاحب بدعة في مسائل الديانة. واما مسائل العلم الاخرى كاللغة مثلا وامثال ذلك فهذا بحسب حال الاخذ. ان كان من اهل العلم الضابطين واحتاج الى هذا الرجل آلا يأخذ عنه شيئا من اللغة مثلا هذه مسألة بحسب تقديرها وبحسب مصالحها - [01:01:05](#) لكن ايضا اشير الى جهة في سؤال الاخ يقول العلوم التي برعوا فيها كاللغة كبار ائمة اللغة ترى كانوا من علماء السنة كالخليل ابن احمد مثلا كالاصمعي كابي عبيدة معمر ابن المثنى الى امثال هؤلاء. نعم يوجد في المعتزلة علماء لغة لكن يوجد في اهل السنة علماء لغة ولا تجد - [01:01:25](#)

علما من العلوم تقول انه قد برع فيه اهل البدع اكثر من اهل السنة والجماعة. قد يقول قائل العلم اصول الفقه المؤلفين من المتكلمين نقول ولعلم ولهذا السبب يعني دخول علم الكلام في كتابة اصول الفقه افسدوا كثيرا من اصول فقه الشريعة - [01:01:45](#) بسبب علم الكلام الذي انتحلوه تجد من كلامه مثلا في التكليف كلامه في التحسين والتقبيح العقليين كل هذا فرعا ارائهم في مسائل القدر التي انتحلوها في علم الكلام. نعم هات السؤال - [01:02:06](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين المحكم والمتشابه؟ وكيف نرد المتشابه الى المحكم مع ضرب مثال لذلك؟ نعم تقدم ان المحكم بسورة ال عمران يراد به من ضبط فهمه. وامكن العلم به. واما المتشابه فما حصل فيه تردد. وهذا - [01:02:22](#) يدلك على ان التشابه ليس ايات معينة بالضرورة من القرآن. ليس ايات معينة بالضرورة من القرآن بل يكون ذلك بحسب احوال قاطبين واحوال السامعين والقارئین لهذا الكلام. فمن اشكل عليه شيء في طرد بعض المعاني او سعتها فهذا المعنى في - [01:02:43](#) حقه يكون متشابها يجب ان يقف عند ما يعلمه من المحكم واما المتشابه فانه يوكل علمه الى الله سبحانه اخر سؤال احسن الله اليكم هذا سائل يقول اذا اتفقت الائمة الاربعة على شيء هل يجوز البحث فيها - [01:03:03](#)

نعم يقول اذا اتفق الائمة الاربعة على قول في المذاهب الفكرية هل يجب اتباعه؟ ام الجواب لا لا يجب اتباعه. لان هؤلاء اربعة فقط هذا جواب يعني عقلي يجب اتباعهم لانهم اربعة. طيب الائمة في عصرهم؟ ولا اربعين ولا اربع مئة اكثر من هذا. فهذا لا يجب اتباعهم

وهذا قول يقول بعض - 01:03:23

المتأخرين انه يجب الاقتداء بالائمة الاربعة ولا يجوز الخروج عنهم. ابن رجب رحمه الله ترى كانه لمح الى هذه المسألة وقال اني تأملت المسائل واذا اتفق الائمة الاربعة في الغالب ان المسألة تكون شبه اتفاق عند غيرهم هذا ليس مطردا. هذا ليس مطردا وانما

الاعتبار بانضباط الخلاف. اذا كان قول الائمة - 01:03:43

اربعة طالب العلم لم يجد خلاف يقابله او خلاف يقابله فهذا لا شك انه يجب ان يتبع لكونه اتفاق الليل كان يكون الائمة الاربعة. اما اذا

قابله خلاف لائمة من امثالهم او من من فوقهم او حتى ممن دونهم فتبقى ان المسألة من مسائل - 01:04:03

الخلاف ما يبقى عندنا قول الائمة الاربعة له وجه وقوة لكن لا يلزم ان يكون هو الحق المطرد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اصحابه اجمعين - 01:04:23